ثم نسب الشيخ ثانيا الرجحية قوله لان الكلام غير موجب والمقتضي لعدم الرجحية البدل نعتا في جعل بعضهم قوله لان
الكلام غير موجب راجعا لقوله وفي الوجه انه مرجوح اي فالوا ان النصب مرجوح لان الكلام غير موجب اي والاستثناء
من غير الموجب يجوز فيه النصب على الاستثناء ويجوز فيه الاتباع وهو المختار وجعل قوله والمقتضي راجعا
لقوله وفي كان معه ان يكون راجعا لجميع الكلام لف ونشر مرتب واختار بعضهم جعل قوله لان الكلام علة
لقوله وكان معه ان يكون راجعا لقوله والمقتضي من تتمة ذلك التعليل والواو فيه واو الحال والمقتضي
لعدم الرجحية البدل اي على النصب على الاستثناء قوله ان الترجيح اي ترجيح البدل على الاستثناء قوله
لحصول المشاكلة اي موافقة ما قبل الا لما بعدها في الحالة الاعرابية قوله حتى لو حصلت المشاكلة
في تركيب اي في غير التبعية كالنصب على الاستثناء مع التبعية قوله استويا اي الاتباع والنصب على
الاستثناء وقيل لا يستويان لان النصب على الاستثناء قوله بني اي مع اهمال العلة في ترجيح
الاتباع على النصب على الاستثناء في ما قام القوم الا زيد لحصول المشاكلة على الاتباع فقط وعدم استواء
الامرين من قولك ما ضربت القوم الا زيدا لحصول المشاكلة على كل منهما قوله اذ لم يحصل مشاكلة
في الاتباع اي ولا في النصب على الاستثناء كما في لا احد الا زيد ولا اله الا الله لعدم ظهور الاعراب
فيما قبل الا قوله في هذا التركيب اي وهو لا اله الا الله قوله ونقل عن الاني بفتح الهمزة وتشديد الباء
مفتوحة وكسر الدال واتى بكلامه دليلا على انه اذا لم يكن في الاتباع مشاكلة فلا يرجح النصب فيما
وانه ان كان موجودا فيهما قوله احسن من رفعه على البدل اي لان الا من ادوات الاستثناء تعمل النصب
ولا يعدل عن عملها النصب لغيره كالاتباع الا لنكتة كالمشاكلة ولا مشاكلة هنا لان المبدل منه
سواء كان الضمير المستتر في الخبر او اسم لا باعتبار المحل لم يظهر فيه اعراب قوله والذي يقتضيه
النظر في ما مله ان الذي يقتضيه النظر امتناع نصب الاسم الكريم على الاستثناء وامتناع رفعه ايضا
على البدلية سواء جعل بدلا من الضمير المستتر في الخبر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخول الناسخ و
يتعين رفعه على الخبرية كما هو القول الثالث من اقوال الرفع المتقدمة الخمسة والحاصل انه ذكر للنصب وجهين
وابطل جميع اعرابها وهو الوصف وابطل هنا الثاني وهو النصب على الاستثناء وذكر ان للرفع خمسة
اوجه ابطل فيما تقدم منها ثلاثة وهي ما عدا البدلية والخبرية ثم ابطل هنا البدلية فتعين فيه الرفع على
الخبرية وقوله الذي يقتضيه النظر الصحيح يجوز الصحة للعلم بها او ان ال للكمال والا فما قال غيره من

اقتضاه

اقتضاه النظر ايضا الا ان ما قاله نظر في المقصود من الكلمة المشرفة ودلالتها على وجه الكمال متفق عليه
فكلامه نظر غيره ثم ان هذا الذي ذكره هنا بيان لما اختاره اولا حيث قال ويظهر لي انه ارجح من القول
بالبدلية قوله ان النصب اي على الاستثناء قوله ولا البدل اي ولا يجوز فيه الرفع على البدلية قوله وتقرير
ذلك في اي تقرير ابطال النصب والبدلية وما مله ان الاستثناء اما من كلام تام موجب واما من كلام تام
غير موجب واما من كلام غير تام غير موجب فالاقسام ثلاثة وفي القسم الثالث اما ان يلاحظ المستثنى
منه المفرد او لا يلاحظ وانما يلاحظ ان ما بعد الا هو المعمول لما قبلها فمثال القسم الاول قام القوم
الا زيدا ومثال الثاني ما قام القوم الا زيد ومثال الثالث ما قام الا زيد والقسم الاول وهو قام القوم الا
زيدا معناه ان القوم ثبت لهم القيام وزيد انتفى عنه لان الاستثناء من الاثبات نفي والقسم الثاني وهو
ما قام القوم الا زيد معناه انتفى القيام عن القوم وثبت لزيد وهذا كله بناء على ان الاستثناء من النفي
اثبات فيفيد الاستثناء معنى الحصر في القسمين واما على القول بان ما بعد الا مسكوت عنه فلا حصر
فيهما والحاصل ان القسم الاول وهو الاستثناء من التام الموجب والثاني وهو الاستثناء من التام الغير
الموجب في افادة كل منهما الحصر خلاف واما القسم الثالث وهو ما قام الا زيد ان لاحظت المستثنى المفرد
جرى فيه الخلاف الجاري في القسم الثاني من انه هل يفيد الحصر ام لا وان لم يلاحظ المفرد بل لاحظت ان زيدا
فاعل قام كان مفيدا للحصر قولا واحدا ... زيد مرفوعا على الفاعلية وامتنع النصب على الاستثناء والا
والرفع على البدلية وكذا يقال في لا اله الا الله ان جعل الا الله خبرا كان بمنزلة جعل زيد مرفوعا لما
قام الا زيد فافاد الحصر باتفاق وان جعل الا الله بدلا او بالنصب على الاستثناء تعين ملاحظة المستثنى
منه المفرد فيكون بمنزلة ما قام احد الا زيد ملاحظا ان المستثنى منه مفرد وتقدم ان في افادته الحصر قولان
فيحصل انه اذا جعل لا اله الا الله خبرا افاد الحصر اتفاقا وان جعل بدلا او نصب على الاستثناء كان
في افادته الحصر خلاف وحينئذ فيتعين الرفع على الخبرية ليكون مفيدا للحصر باتفاق هذا حاصل ما قاله
ناظر الجيش موجها به ما اختاره من تعيين الرفع على الخبرية وامتناع النصب على الاستثناء
وامتناع البدلية رفعا او نصبا قوله وذلك اي وبيان ذلك اي وبيان اخراج ما بعدها مما قبلها ...
الكلام الذي قبلها قوله ولم يكن تشاكيم الواو للحال وقوله فيما استثني منه اي وهو القيام قوله ومتى اي
من هنا اي من اجل اخراج الا لما بعدها مما يفيده الكلام قبلها قوله كان هذا التركيب اي ما قام القوم الا زيدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)